النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15

The legal system for exclusion from participation in public transactions in accordance with the Presidential Decree 15/247

فوزية هاشمي *

جامعة سعيدة– د.مولاي الطاهر، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر.

fouzia.hachemi@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 07/ 01/ 2021 تاريخ القبول: 22 /04/ 2021 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص :

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة، و ذلك نظرا للدور الفعال الذي تقوم به من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تعد من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لممارسة نشاطها و تلبية حاجاتها العامة.

* فوزية هاشمي

لذا و لضمان نجاعة الطلبات العمومية فقد أحاط المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية بمبادئ أساسية، أهمها حرية المنافسة و ذلك من خلال فتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة للدخول غمار إبرام الصفقات العمومية، دون منع أو إقصاء من المشاركة.

الكلمات المفتاحية : الصفقات، المنافسة، مبادئ، إقصاء، المشاركة.

Abstract:

Public transactions occupy an important part of the state's business. This is due to the effective role it plays in order to achieve economic development. And, it is also one of the most important legal means on which the administration relies to exercise its activity and meet its general needs.

Therefore, and in order to ensure the efficiency of public requests, the Algerian legislator linked the conclusion of public transactions with basic principles. The most important of which is the freedom to compete, by opening the way for natural and moral persons whenever they meet the conditions required to enter into the conclusion of public transactions, without preventing or excluding from participation.

Keywords: transactions, competition, principles, exclusion, participation.

المقدمة :

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة و محورا أساسيا في المنظومة الاقتصادية، إذ تعد من أهم الأدوات التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة لتلبية حاجاتها و تحقيق النفع العام و المصلحة العامة، كما تعد أيضا من أهم الوسائل المعتمد عليها لتنشيط عجلة التنمية الاقتصادية و تجسيد البرامج التنموية في الدولة.

فالصفقات العمومية تتسع مجالاتها و تتعدد تدخلاتها و تختلف وظائفها، باعتبارها أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل دعم و تحقيق التنمية الشاملة للدولة.

و نظرا لذاتية و خصوصية الصفقات العمومية و صلتها بالمال العام و حقوق الخزينة من جهة، و كونها المجال الإستراتيجي لاستهلاك الأموال العامة و تنفيذ المشروعات من جهة ثانية، كان لزاما على التشريع الجزائري إحاطتها بضوابط قانونية بغية عقلنة و ترشيد استعمالها، و كذا ضمان سلامة المعاملات العقدية، لذا فقد خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني محكم القواعد و مبين المعالم، خاصة ما يتعلق بالمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين و بكيفية إبرامها و اختيار المتعاقد و تنفيذها.

لعل من أبرز هذه الضوابط، وجوب مراعاة ما تضمنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي[1] رقم 247/15، من مبادئ عامة تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، و المتمثلة أساسا في الشفافية التي تستوجب إعلان المنافسة كأصل عام، المساواة بين العارضين و حرية الوصول للطلبات العمومية.

إن هذه المبادئ العامة الثلاث المعلن عنها أعلاه، تعد من أهم الوسائل لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، فهي تدور في مجملها حول مدار حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

لكن و بالرغم من أن الأصل في الصفقات العمومية هو حرية المنافسة، و حق المشاركة مكفول لجميع العارضين، إذ لا يمكن للإدارة المتعاقدة أن تمنع أي متعامل اقتصادي من المشاركة في صفقاتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فأحيانا توجد حالات و قيود قانونية و تنظيمية تفرض على الجهة المتعاقدة إقصاء المتعامل الاقتصادي و منعه من المشاركة.

إذا فالإقصاء من المشاركة يعتبر من أهم المسائل التي يبنى عليها الكيان التنظيمي لقانون الصفقات العمومية، فهو حتمية لابد منها لتكريس

المنافسة الشريفة بين العارضين، فهو حتمية لابد منها لحماية الأموال العامة خاصة أن هذه الأخيرة ذات صلة وثيقة بالصفقات العمومية.

لهذا يتلخص المبتغى و الفائدة من الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الوقوف على الأحكام القانونية التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية، من خلال إقراره لمجموعة من المعايير تستند عليها الإدارة المتعاقدة في إقرار الإقصاء من عدمه.

و يمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الآتية:

– إن دراسة و تحليل مفردات موضوع الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تساعد على معرفة و تبيان دور قانون الصفقات العمومية في توضيح حالات إقصاء المتعامل المتعاقد.

– كما تفيدنا أيضا هذه الدراسة إلى معرفة أهم الآثار المترتبة عن الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

و من هذا المنطلق تثار إشكالية جوهرية حول ما مدى فعالية الإقصاء من المنافسة في إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها، تم الاعتماد على مناهج معينة تتطلبها الدراسات القانونية، تتمثل في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع ومضمون النصوص القانونية التي تحكم الصفقات العمومية، أما المنهج الوصفي فيكون لوصف الدقيق لجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الأسباب والنتائج و ذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة.

تقسم الدراسة كالتالي:

بهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل و توضيح الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، تم تقسيم البحث إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة النظام القانوني للإقصاء من الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى الإقصاء المؤقت كمطلب أول، و تبيان الإقصاء النهائي كمطلب ثان.

أما المبحث الثاني فعالج ضوابط الإقصاء من مجال الصفقات العمومية، حيث تناولت الدراسة كيفية إقصاء المتعامل الاقتصادي من الصفقات العمومية، في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لرقابة القاضي الإداري على قرار الإقصاء، أما المطلب الثالث فقد عالج الآثار المترتبة عن الإقصاء.

المبحث الأول: النظام القانوني للإقصاء من الصفقات العمومية :

من أجل إنجاز الإدارة لأهدافها المرسومة في السياسة العامة للأمة، تلجأ لإبرام العديد من العقود كالشراء، تنفيذ الأشغال أو الحصول على خدمات، من مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات و شركات.

و في سبيل تحقيق الإدارة لهذه الأهداف و تلبية حاجاتها العامة المادية منها و المعنوية، تخضع عقودها لقواعد المنافسة باعتبارها من أكبر السبل للنهوض بالاقتصاد الوطني، و إنجاز المشاريع بجودة عالية و بأقل تكاليف ممكنة و في أقصر الآجال.

لذا و بهدف تكريس مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين و إضفاء الشفافية أكثر على إبرام الصفقات العمومية، و على اختيار المتعامل المتعاقد، كفل المشرع الجزائري المشاركة لجميع المترشحين في طلب العروض و تقديم ترشيحاتهم طبقا لمبدأ المساواة بين العارضين.

غير أنه و رجوعا لأحكام قانون الصفقات العمومية، نجده قد خول للإدارة الخروج عن قاعدة حرية المنافسة و إقصاء بعض المتعهدين الاقتصاديين، بصفة مؤقتة (المطلب الأول) كإجراء وقائي توقعه الجهة المتعاقدة بغية وضع الصفقة في مسارها التنافسي المناسب، أو بصفة

نهائية (المطلب الثاني) كجزاء موقع على المتعهد الذي يخالف أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الإقصاء المؤقت :

بهدف نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، حرص التشريع الجزائري على تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، و فتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، وفقا للشروط التي يتم تحديدها و وضعها مسبقا.

و عليه فان عملية التنافس، يتعين أن تتيح ربط مشروع الصفقة بالعرض الذي يتحقق في إطاره أفضل مستوى للتناسب بين الثمن و الجودة، بعيدا عن انحياز الجهة الإدارية لأحد المتعاملين و تأثير بأي شكل من الأشكال في عملية الاختيار المتنافس.

لكن و بالرغم من أن حرية المنافسة هي الأصل العام للمشاركة في مجال الصفقات العمومية، إلا أن ذلك لا يعني تطبيقه دائما على إطلاقه، فأحيانا توجد حالات و أوضاع تحتم على الجهة الإدارية الخروج عن مقتضيات و أحكام قاعدة المنافسة، دون أن يعد ذلك إخلالا بل هو تطبيقا لنص قانوني يقضي بإقصاء المتعاملين الاقتصاديين[2] من الدخول

غمار الصفقات العمومية، و ذلك نتيجة لتوافر شروط معينة منصوص عليها من قبل المشرع الجزائري.

فالإقصاء من الصفقات العمومية، هو قرار تصدره المصلحة المتعاقدة بمنع و حرمان متعامل اقتصادي أو أكثر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من التقدم للمشاركة في الصفقة التي تطرحها هذه المصلحة لمدة محددة أو غير محددة، مما يترتب عليه عدم قبول العطاء الذي يتقدم به الشخص، حتى و لو كان هذا العطاء هو الأفضل من حيث الجودة أو الأقل سعرا[3].

و عليه فان قرار استبعاد و إقصاء المتنافس أو المتعاقد الاقتصادي، هو قرار فردي يوجه إلى شخص معين بذاته معنويا كان أو طبيعيا[4]، يهدف إلى حرمانه من الاشتراك في كافة الصفقات المعلن عنها، حيث يكون هذا الإقصاء نهائي أو مؤقتا تلقائيا (الفرع الأول) أو بموجب مقرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإقصاء المؤقت التلقائي :

إن استعانة الإدارة المتعاقدة بجهود و إمكانيات المتعامل المتعاقد، بغية سير مرافقها و تحقيق المصلحة العامة، يلزمها دائما التريث في حسن اختيار المتعاقد وفق لمجموعة من المعايير و الشروط محددة قانونا، ذلك أن حسن تنفيذ الصفقة العمومية مرهونا بحسن اختيار المتعاقد مع الإدارة،

الأمر الذي يتيح لهذه الأخيرة استبعاد و إقصاء أي متعهد مؤقتا تلقائيا من المشاركة في حالة توفر شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر تجعل المتعاقد يخل بشروط التنفيذ و كذا أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

فإقصاء المتعاقد من المشاركة في الصفقات العمومية قد يكون بصفة نهائية أو مؤقتة كما قد يكون تلقائيا أو بموجب مقرر، هذا الأخير تتمتع فيه المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية في إصدار مقرر الإقصاء من عدمه، عكس التلقائي الذي تتقيد فيه سلطة الإدارة بحالات معينة نص عليها المرسوم الرئاسي 245/15 و كذا القرار الوزاري[5] المؤرخ في 2015/12/19 و المتعلق بكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

إذا فالإقصاء المؤقت التلقائي لا يحتاج لأي مقرر يثبته، لأن اسمه يدل عليه " تلقائي" فيكون المتعامل تلقائيا في وضعية إبعاد و إقصاء من الترشح للمشاركة في الصفقات العمومية[6]، متى توافرت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 03 من القرار الوزاري أعلاه، و المتمثلة في:

– المتعاملين الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم؛

تبدو حالة الإقصاء منطقية، إذ من غير المعقول إسناد صفقة عمومية بما لها من أبعاد تتعلق بالمصلحة العامة لمتعامل متعاقد غير مقتدر من الناحية المالية، لكن رغم هذا إلا أن المشرع رخص للمتعاقد الذي في حالة إفلاس أو تسوية أو صلح المشاركة في المنافسة إذا أثبت وجود ترخيص من قبل العدالة لمواصلة النشاط.

– الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم؛

إن حالة الإقصاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية، هي أيضا منطقية إذ كيف يعقل فتح باب المشاركة أو إسناد صفقة للمتعاملين في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو صلح، أو بالأحرى متعاملين غير مقتدرين لتنفيذ شروط الصفقة نظرا لوضعيتهم المالية الصعبة.

إذا فنظام الإفلاس يحرم كل متعامل متعاقد من الدخول مجال المنافسة في إطار الصفقات العمومية، و ذلك لعدم توفر عنصر الثقة في شخص المترشح، لكن قد تتراجع الجهة الإدارية عن قرارها بالإقصاء المؤقت التلقائي إذا أثبتوا هؤلاء المتعاملين وجود ترخيص من العدالة لمواصلة نشاطاتهم.

– الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية؛

يعتبر استيفاء الواجبات الجبائية و شبه الجبائية من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق كل متعاقد اقتصادي تجاه الخزينة العمومية، لدى فكل مخالفة لهذا الواجب تؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في الإقصاء المؤقت التلقائي. و عليه فعدم استيفاء الواجبات الجبائية، يعتبر شرط إقصائي تلقائي مؤقت ما دام المتعاقد لم يقم بتصحيح وضعيته الجبائية لدى المصالح المعنية.

– المتعاملين المتعاقدين الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛

من أهم الالتزامات التي يتعين على المتعامل المتعاقد التقيد بها، هي إيداع حسابات شركته لدى مركز السجل التجاري، ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام يقصى تلقائيا من المشاركة في الصفقات العمومية، لذا فإنه يتعين على كل إدارة متعاقدة حماية للصالح العام و ضمان سير مرافقها بانتظام، رفض عرض كل مترشح لا يتضمن شهادة تثبت أنه قام بالتزام إيداع الحسابات.

– المتعاملين المتعاقدين الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة، بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛

بهدف حماية المال العام ألزم التشريع الجزائري على إقصاء تلقائي لكل متعامل اقتصادي تمت إدانته نهائيا بسبب مخالفات ارتكبها للتهرب من الضريبة، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة قصد تغليط المصلحة المتعاقدة في وضعيته القانونية تجاه تنظيم الصفقات العمومية.

و إلى جانب هذا، فقد ألزم التشريع أيضا كل متعامل متعاقد تقديم التصريح بالنزاهة، و ذلك لتكريس قواعد الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال إبرام الصفقات العمومية، و كل إخلال بهذا الالتزام يؤدي حتما لإقصاء المتعاقد تلقائيا من المشاركة في مجال الصفقات العمومية لمدة ثلاث سنوات حسب ما نصت عليه المادة 05 من القرار الوزاري المحدد كيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية.

– الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية:

1 – أحكام المادتين 19 و 23 من القانون رقم 10/81، المؤرخ في 1981/07/11، و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل؛
2 – أحكام المواد 07 و 13 و 15 و 16 و 24 من القانون رقم 14/83، المؤرخ في 1983/07/02، و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم؛
3 – أحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 07/88، المؤرخ في 1988/01/26، و المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل؛

4 – أحكام المواد 140 و 144 و 149 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 1990/04/21، و المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل و المتمم؛

5 – أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 19/04، المؤرخ في 2004/12/25، و المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

إن المخالفات بعض التشريعات التي تهدف لحماية العمال و التي عددتها الفقرة 06 من المادة 03 من القرار الوزاري أعلاه، و خرق القواعد و الأحكام المتعلقة بها مثل شروط تشغيل الأجانب، أو التزامات الضمان الاجتماعي أو التزام المتعاقد بالتأمين على الأخطار المهنية...الخ، يترتب عليها إقصاء المتعامل المتعاقد تلقائيا و لمدة سنتين، و بالتالي فإن مثل هذا الحكم يجعل المتعامل الاقتصادي خارج دائرة التنافس في مجال الصفقات العمومية[7].

هذا و قد أضافت المادة 04 من نفس القرار أعلاه ثلاث حالات أخرى على سبيل الحصر تخص الإقصاء المؤقت التلقائي للمتعاملين الاقتصاديين، و تتمثل في:

– الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر؛

– الذين قاموا بتصريح كاذب؛

– الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

و عليه فيمكن القول أنه بمجرد توفر حالة من حالات التي حصرتها المادة 03 و المادة 04 من القرار الوزاري أعلاه، يقصى المتعامل المتعاقد تلقائيا من قبل الإدارة المتعاقدة، فإذا لم يقم ممثل المصلحة المتعاقدة بإجراءات هذا الاستبعاد و الإقصاء ضد المتعامل الاقتصادي، يتعرض لعقوبات إدارية جراء خطأ إداري يولد مسؤوليته الشخصية تجاه رؤسائه.

الفرع الثاني: الإقصاء المؤقت بموجب مقرر:

على عكس الإقصاء المؤقت التلقائي الذي تتقيد فيه سلطة الإدارة المتعاقدة بارتكاب المتعاقد معها لإحدى الحالات المنصوص في المادة 03 و المادة 04 من القرار الوزاري أعلاه، فان في الإقصاء المؤقت بموجب مقرر تتمتع فيه الجهة المتعاقدة بسلطة تقديرية في إصدار مقرر الإقصاء من عدمه.

على هذا الأساس فقد خول التشريع الجزائري لكل من الوزير المعني و الوالي و مسؤول الهيئة العمومية[8]، سلطة تقدير الحالة و إصدار مقرر الإقصاء في حق المتعامل المتعاقد.

هذا و بالرجوع إلى المادة 06 من القرار الوزاري الصادر في 2015/12/19، نجدها قد بينت على سبيل الحصر الحالة الوحيدة التي بموجبها تقصي الإدارة المتعامل معها مؤقتا بموجب مقرر، و التي جاء فيها: "يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بمقرر، المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل، تحت مسؤوليتهم يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين".

من خلال المادة 06 أعلاه، و يفهم أن إشباع الحاجات العمومية يعد من بين أهم الأهداف الرئيسية التي تعمل الدولة على تحقيقها عن طريق الإنفاق العمومي، الذي يتمحور في إبرام عدة صفقات عمومية، إذ يلتزم من خلالها المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها، التي تختلف و تتنوع باختلاف الصفقة العمومية المبرمة.

إذا فبعد إبرام الجهة المتعاقدة للصفقة العمومية و دخولها حيز التنفيذ، تصبح منتجة لآثارها القانونية، فترتب في ذمة المتعامل المتعاقد التزامات معينة، التي تخدم هدفها الأساسي الذي تسعى لبلوغه من وراء تعاقدها.

لهذا يتوجب على المتعاقد الوفاء بالالتزامات و المهام المسندة إليه حسب الشروط المنصوص عليها في العقد بكل أمانة، و في حالة الإخلال بها أو التقصير في أدائها يتعرض إلى جزاءات.

و يعد الفسخ في مجال الصفقات العمومية من أخطر العقوبات المطبقة على المتعامل المتعاقد، و أشد الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة بإرادتها المنفردة[9]، فهو امتياز سلطوي تلجأ إليه الإدارة عندما يخل المتعاقد معها إخلالا خطيرا بالتزاماته التعاقدية.

إذا ففسخ الصفقة في الحالة المنصوص عليها في المادة 06، يدل على عدم جدية المتعامل المتعاقد نتيجة إخلاله بالالتزامات الواقعة على عاتقه، و ارتكابه لأخطاء تحول دون التنفيذ الجيد للصفقة. لدى تقوم الجهة المتعاقدة باستبعاده و إقصاءه مؤقتا لمدة سنة واحدة بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس القرار الوزاري، و ذلك بعد تقدير خطورة المخالفة التي ارتكبها المتعاقد و مدى تأثيرها على المرفق العام.

المطلب الثاني: الإقصاء النهائي :

الإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات هو الاستبعاد الذي يتم من خلاله حرمان العارض من الدخول لأي منافسة، دون أن تسقط عنه هذه العقوبة بمرور مدة زمنية معينة[10]، و يتحقق ذلك في ظل وجود نصوص قانونية تجرم الأفعال التي ارتكبها المتعامل المقصي.

هذا و للإقصاء النهائي شكلين، إقصاء نهائي تلقائي (الفرع الأول) و إقصاء نهائي بموجب مقرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإقصاء النهائي التلقائي :

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القرار الوزاري الصادر في 2015/12/19، نجدها قد بينت حالات التي يتم فيها تطبيق هذا الإقصاء، و التي تكون بمجرد ثبوتها دون حاجة لصدور مقرر من قبل الجهة المختصة، لكن في حالة رد الاعتبار يرفع هذا الإقصاء.

و على العموم فان حالات الإقصاء النهائي التلقائي تتمثل في:

– الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط؛

إن وضعية الإفلاس لا تحتاج لأي مقرر من الجهة المختصة لإقصاء المتعامل المتعاقد من المشاركة في المنافسة، إذ يعتبر مقصى تلقائيا.

– المتعاملين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط؛

إن الإقصاء النهائي التلقائي في هذه الحالة أمرا طبيعيا، لأنه لا يتصور إسناد صفقة أو فتح الباب للمنافسة أمام متعاملين اقتصاديين هم في بداية إجراءات الإفلاس.

– المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة؛

يلعب التسجيل في البطاقة الوطنية أمر بالغ أهمية في مكافحة الفساد، من خلال حصر و تحديد قائمة المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بارتكاب مخالفات تتعارض مع القوانين المعمول بها، لهذا فان الإقصاء الذي تقوم به الجهة المختصة في هذه الحالة لا يحتاج إلى مقرر بل يكون تلقائيا، و ذلك لجبر المتعاملين المتعاقدين على السير في الإطار السليم و النظامي.

– الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15؛

إن الإخلال بالتزام الاستثمار المفروض على المتعاملين المتعاقدين الأجانب في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة،

يؤدي إلى إقصاء نهائي للمتعامل الأجنبي تلقائيا من مجال المنافسة و ذلك لتوفير نوع من الحماية للمتعاملين الوطنيين من جهة، و تطوير قدرات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و كذا تطوير أداة الإنتاج الوطني من جهة ثانية.

و في نفس السياق، فقد نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15، على حالة أخرى يتم فيها الإقصاء النهائي تلقائيا لمدة 03 سنوات، و تتمثل في:

– المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

بهدف مكافحة الفساد و المنافسة غير الشريفة و تكريس مبدأ التعامل النزيه في مجال الصفقات العمومية، ألزم التشريع الجزائري على تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة تمنع هؤلاء الأشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية، نتيجة قيامهم بمناورات أو منح امتيازات غير مبررة في أية مرحلة من مراحل حياة الصفقة، بداية بإعدادها مرورا بإبرامها وصولا إلى تنفيذها، و التي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة و المساواة بين العارضين، الأمر الذي ينجر عنه الإقصاء نهائي تلقائيا من المشاركة في الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الإقصاء النهائي بموجب مقرر:

يحتاج الإقصاء النهائي بموجب مقرر من المشاركة في المنافسة، إلى تعبير مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته في إبعاد المتعامل المتعاقد الذي تتوافر فيه إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 08 من القرار الوزاري الصادر في 2015/12/19، مع إمكانية تمديد إقصاء المتعامل إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته. على أن يتم تبليغ كل من المتعامل الاقتصادي و المصالح المتعاقدة المعنية بهذا المقرر، و كذا يتم نشره في مواقعهم الالكترونية و في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

و على هذا الأساس، و بالرجوع إلى نص المادة 08 من القرار الوزاري، نجدها قد تضمنت حالات معينة على سبيل الحصر، نصت عليها كل من المادة 04 و المادة 06 من نفس القرار الوزاري أعلاه، و تتمثل في:

– الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ صلاحية العروض بدون سبب مبرر؛

من المسلم به أن العلاقات التعاقدية بين الأفراد في ظل القانون الخاص مبنية على حرية اختيار كل متعاقد لشريكه في العقد، لكن الأمر يختلف في مجال الصفقات العمومية، ذلك أن الجهة الإدارية مقيدة في

اختيارها بجملة من الشروط محكومة بنصوص قانونية تبين بدقة كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، بغية انجاز مشاريعها بأعلى جودة و بأقل تكاليف و في أقصر الآجال.

لذا فان المصلحة المتعاقدة تبذل قصارى جهدها في عملية اختيار المتعامل معها خاصة من حيث المؤهلات التي يملكها كالكفاءة المهنية و القدرة البشرية و المالية، و ذلك قصد ضمان التنفيذ الجيد و الفعلي لموضوع الصفقة.

و عليه فان أي تقصير من قبل المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته أو التنازل عنها، يرتب إقصاءه نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب مقرر تصدره الجهة المختصة وفق سلطتها التقديرية.

– الذين قاموا بتصريح كاذب؛

– المتعاملين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤوليتهم.

قد يتحول الإقصاء المؤقت للمتعاملين الذين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية و صدر ضدهم قرار الفسخ للمرة الثانية، إلى إقصاء نهائي بموجب مقرر صادر من قبل الجهة المختصة، و ذلك نظرا لعدم جدية هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقهم.

المبحث الثاني: ضوابط الإقصاء من مجال الصفقات العمومية :

باعتبار الإقصاء من المشاركة في غمار الصفقات العمومية هو جزاء فرضه التشريع الجزائري على كل متعاقد اقتصادي الذي يخل بقواعد المنافسة، فان هذا الجزاء لا يوقع إلا بموجب ضوابط معينة تعد ضمانات تحمي المتعامل المتعاقد مع الإدارة و لازمة لصحة توقيع ذلك الجزاء، سواء كانت في كيفية إقصاء المتعامل الاقتصادي (المطلب الأول) أو من خلال رقابة القاضي الإداري على قرار الإقصاء (المطلب الثاني)، إلى جانب تبيان آثاره (المطلب الثالث).

المطلب الأول: كيفية إقصاء المتعامل الاقتصادي من الصفقات العمومية :

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 و القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، لا نجد أي إشارة أو نص قانوني عن الإجراءات التي تلتزم بها الجهة المتعاقدة و تتبعها لإقصاء المتعاقد معها، أو عن كيفية تبليغه بذلك أو عن الآجال القانونية سواء لتبليغ المتعامل الاقتصادي بهذا الإقصاء حسب الحال مؤقت كان أو نهائي، أو الآجال الممنوح له للرد عن الإدارة المتعاقدة، الأمر الذي يترتب عنه حرمان المتعامل الاقتصادي من تقديم ملاحظاته في الآجال القانوني المسموح به لذلك، و هذا عكس ما تم النص عليه في القرار الوزاري[12]

المتعلق بتحديد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على قرار الإقصاء :

إن قرار الإقصاء و حرمان المتعامل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية، يعد من قبيل القرارات التي يمكن أن تصنف ضمن القرارات القابلة للانفصال، فهو بذلك يخضع لرقابة القاضي الإداري، خاصة و أن التشريع الجزائري قيد سلطة الجهة المتعاقدة بحالات من جهة، و منحها سلطة تقديرية في إصدار مقرر الإقصاء من عدمه متى توافرت المخالفة من جهة ثانية.

و على هذا الأساس، فان القاضي الإداري يراقب مدى احترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية التي تقضي بحالات الإقصاء التلقائي مؤقتا كان أو نهائي، و إذا كان القرار قد صدر معيبا بأحد عيوب المشروعية كعيب السبب أو الانحراف في استعمال السلطة.

كما يراقب القاضي الإداري أيضا السلطة التقديرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في حالة الإقصاء بموجب مقرر، حيث تنحصر رقابة القاضي الإداري في البحث عن وجود المخالفة أو الواقعة التي استندت عليها الإدارة في إصدارها لمقرر إقصاء المتعاقد معها من عدمه، و كذا صحة التكييف القانوني للواقعة المعتمد عليها في الاستبعاد و تقدير مدى

خطورتها، فإذا أخطأت الإدارة في التكييف القانوني أو في تقدير مدى أهمية و خطورة الواقعة، التي أسبغتها على الواقعة التي دفعتها لإصدار قرارها، جاء هذا الأخير مشوبا بعيب انعدام السبب[13]، دون أن تمتد رقابة القاضي على سلطة الجهة المتعاقدة في إصدارها لمقرر الإقصاء من عدمه[14].

هذا و يتمتع القاضي الإداري أيضا في رقابته للسلطة التقديرية للإدارة على الهدف و الأثر الذي تسعى الإدارة لتحقيقه من وراء اتخاذ قرارها، إذ لابد أن الجهة الإدارية قد استعملت صلاحياتها و امتيازاتها لتحقيق غاية معينة التي من أجلها منحت هذه الصلاحيات، أي يجب على الإدارة استعمال سلطتها من أجل تحقيق المصلحة العامة بعيدا عن المآرب الشخصية أيا كانت صورها، ذلك أن الإدارة لا تمنح لها امتيازات السلطة العامة إلا باعتبارها وسائلا تساعدها على تحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها، و هي تحقيق الصالح العام[15]. و إذا حيدت الإدارة المتعاقدة عن هذا الغرض عند إصدارها لقرار إقصاء المتعاقد معها من المشاركة في الصفقات العمومية، أعتبر قرارها معيب بعيب انحراف في استعمال السلطة.

و على هذا الأساس، يجوز للمتعاقد الطعن بالإلغاء في قرار الإدارة المتعلق بالإقصاء مؤقت كان أو نهائي، إذا كان معيبا بأحد عيوب المشروعية.

لكن بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، و كذا القرار الوزاري المتعلق بتحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، لا نجد أي إشارة إلى إمكانية الطعن القضائي في الاستبعاد من المنافسة أو الآجال القانوني للطعن، لكن بالرجوع إلى القرار الوزاري المتعلق بتحديد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، نجده قد خول للمتعامل المتعاقد إمكانية الطعن أمام المحكمة المختصة في مقرر الإقصاء التلقائي و المتعلق بالفساد.

غير أنه و رغم ذلك فان الإقصاء مهما كان نوعه هو جزاء إداري يؤثر في المراكز القانونية للمتعامل الاقتصادي بالسلب، إذ تتقيد سلطة الإدارة بقبول الترشح من عدمه، و بالتالي سيكون قرارها قرارا سلبيا هو رفض ترشح المتعامل الاقتصادي بالسكوت أو بإصدار قرار الرفض[16].

و عليه فالقرار السلبي الذي تصدره الإدارة كلما توفرت حالات الإقصاء التلقائي مؤقتا كان أو نهائيا، يمكن المتعامل المتعاقد من الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، و ذلك باعتبار أن هذه القرار من القرارات المستمرة التي يظل الميعاد فيه مفتوحا إذ يجعل القرار قائما و مستمرا في إنتاج آثاره[17].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإقصاء :

طبقا لمقتضيات أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 و القرار الوزاري المتعلق بكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، فان المتعامل الاقتصادي الذي يقصى من المنافسة يمتد أثره لباقي الصفقات العمومية، إذ من غير الممكن تصور حرمان المتعامل المتعاقد من المشاركة بسبب توافر حالة من الحالات المشار إليها في الإقصاء المؤقت أو النهائي حسب ما نصت عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 و كذا المواد 03، 04، 06 و 07 و المادة 08 من القرار الوزاري الصادر في 2015/12/19 و المحدد لكيفيات الإقصاء، أن يفسح المجال أمامه للمشاركة في صفقات أخرى لأنه مستبعد من جميع الصفقات نظرا لإخلاله بالتزاماته، الأمر الذي يشكل ضمانا للإدارة و لحماية المال العام من جهة و حسن اختيار المتعاقد المقتدر من الناحية البشرية و المادية و المهنية من جهة أخرى.

هذا و قد تمتد آثار الإقصاء من مجال الصفقات العمومية كذلك و يطبق على المناول حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 143 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الخاتمــة:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، جعلت الدولة تعتمد عليها و تبذل قصارى جهدها من أجل تنشيط منظومتها الاقتصادية، و تدعمها من خلال عملية البناء و التشييد و تجهيز المرافق العامة في أقصر الآجال و بأقل التكاليف.

و كون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة و تنفيذ المشاريع، ألزمت التشريع الجزائري على الاهتمام بها عبر حقب زمنية مختلفة صاحبتها مراحل اقتصادية و سياسية مختلفة، خاصة بعد تنامي لجوء الإدارة إلى أسلوب التعاقد من أجل سد الحاجات العامة و تحقيق الصالح العام.

و عليه إن دفع مسيرة التنمية الاقتصادية و تنفيذ المخططات التنموية، مرهونا بفعالية تنظيم الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بمسألة إقصاء المتعاملين من المشاركة في الصفقات العمومية.

إذا فإقصاء المتعامل الاقتصادي من غمار إبرام الصفقات العمومية، يعتبر من أهم الوسائل التي اعتمدها التشريع الجزائري لإضفاء نوع من العدالة من خلال الشفافية في المعاملات و المساواة بين المتعاملين و حرية المنافسة، بغية توفير قدرا واسعا من الحماية للمال العام و الحد من انتشار التلاعب بالأموال العامة و المعاملات المشبوهة في مجال الصفقات العمومية.

و على هذا الأساس، يمكن استخلاص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث فضلا عن بعض التوصيات المقترحة:

– يعد الإقصاء جزاء مطبق على كل متعامل اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا نتيجة إخلاله بقواعد المنافسة؛

– يعتبر الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية من أهم الوسائل لتكريس الشفافية و المنافسة الشريفة؛

– تتقيد المصلحة المتعاقدة عند إصدار قرار الإقصاء على توفر مجموعة من الحالات نص عليها التشريع الجزائري في كل من المرسوم الرئاسي 247/15 و القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 و المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية؛

– في الإقصاء بموجب مقرر تتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في إصدار مقرر الإقصاء من عدمه؛

– بهدف مكافحة الفساد و المنافسة غير الشريفة يتم تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية؛

– يبدو أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على الإجراءات المتبعة لإقصاء المتعامل المتعاقد؛

– إغفال التشريع الجزائري على تحديد كيفية تبليغ المتعامل الاقتصادي بقرار الإقصاء، و كذا عن الآجال القانوني الذي يمنح له للرد عن الإدارة؛

– إغفال المشرع الجزائري عن النص على إمكانية اللجوء المتعاقد الاقتصادي للقضاء من أجل الطعن في قرار استبعاده من المنافسة؛

– امتداد آثار إقصاء المتعامل الاقتصادي لباقي الصفقات العمومية الأخرى.

أما بالنسبة للتوصيات فتتمثل في:

– إلزامية تقيد الإدارة المتعاقدة بإجراءات محددة تتبعها لإقصاء المتعاملين من المنافسة في مجال الصفقات العمومية مقارنة بالإجراءات المتبعة في حالة التسجيل في قائمة المنع؛

– تمكين المتعاملين الاقتصاديين من آجال قانونية للرد على الإدارة؛

– تحديد إجراءات معينة تتبعها المصلحة المتعاقدة لتبليغ المتعامل المقصي ضمن آجال قانوني معين؛

– حفاظا على حقوق المتنافسين يلزم تمكينهم من اللجوء للقضاء الإداري للطعن في قرار الإدارة ضمن آجال قانونية؛

– إعادة التفصيل أكثر في قرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية لسنة 2015.

الهوامش:

1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، العدد 50، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، الجزائر.

2- نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، الملتقى الوطني ، يوم 2013/05/20، جامعة المدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ص 07.

3- سورية ديش، الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد التاسع، جويلية 2016، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، ص 233.

4- أشرف محمد خليل حمادة، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 98.

5- قرار وزاري، يحدد بكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 17، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2016/03/16، الجزائر.

6- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 265.

7- عباس بلغول، الإقصاء في الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2014/12/08، جامعة وهران2، الجزائر، ص 45.

8- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 267.

9- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 273.

10- عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حالاته و آثاره، الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، الملتقى الدولي، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ص 50.

11- قرار وزاري، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 24، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2011/04/20، الجزائر، ملغى.

12- قرار وزاري، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 17، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2016/03/16، الجزائر.

13- فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص 181 و 182.

14- عباس بلغول، المرجع السابق، ص 51 و 52.

15- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، سطيف، الجزائر، 2006، ص 263.

16- عباس بلغول، المرجع السابق، ص 51.

17- عباس بلغول، المرجع نفسه، ص52.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

1- أشرف محمد خليل حمادة، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

3- فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ، 2013.

4- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

5- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، سطيف، الجزائر، 2006.

فئة المقالات:

1- سورية ديش، الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد التاسع، جويلية 2016، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر.

2- عباس بلغول، الإقصاء في الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2014/12/08، جامعة وهران2، الجزائر.

فئة المداخلات:

1- عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حالاته و آثاره، الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، الملتقى الدولي، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر.

2- نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، الملتقى الوطني ، يوم 2013/05/20، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر.

النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، العدد 50، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، الجزائر.

2- قرار وزاري، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 24، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2011/04/20، الجزائر، ملغى.

3- قرار وزاري، يحدد بكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 17، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2016/03/16، الجزائر.

4- قرار وزاري، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 17، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2016/03/16، الجزائر.